



مصرف لبنان  
شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## تعميم أساسي للمصارف رقم ١١٧

موجه أيضاً للمؤسسات المالية ولمؤسسات الصرافة  
ولمؤسسات الوساطة المالية ولشركات الايجار التمويلي

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ٩٩٠١ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ المتعلق بتدقيق  
الشيكات وأوامر الدفع المسحوبة على مصرف لبنان.

بيروت، في ١٣ أيار ٢٠٠٨  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه



# مصرف لبنان

شأن مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار أساسي رقم ٩٩٠١

### تدقيق الشيكات وأوامر الدفع المسحوبة على مصرف لبنان

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناء على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان،  
وبناء على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٩ المتعلق بتنظيم عمليات الاجار التمويلي  
ولاسيما المادة ٢٠ منه،  
وبناء على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية  
ولاسيما المادة ١٠ منه،  
وبناء على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة ولاسيما  
المادة ١٨ منه،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٨،

يقرر ما يأتي:

- المادة الاولى: يطلب من جميع المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية وشركات الاجار التمويلي العاملة في لبنان:
- ١- توخي الحيطة واتخاذ اقصى درجات الامان في حفظ وضبط مخزون دفاتر الشيكات العائدة لحساباتها المفتوحة لدى مصرف لبنان وفي كيفية تسليمها واستعمالها وتداولها.
  - ٢- قبل قيامها بتحصيل ودفع قيمة الشيكات أو أوامر الدفع المسحوبة على مصرف لبنان، التأكد بدقة من مشتملات هذه الشيكات وأوامر الدفع وشكلها ومواصفاتها ومميزاتها واشاراتها كافة المطلوبة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية المرعية.

المادة الثانية: يطلب من المؤسسات المعنية المنوه عنها في المادة الاولى اعلاه عند اكتشاف شيكات أو أوامر دفع مسحوبة على مصرف لبنان مزورة أو مزيفة أو متلاعب بها:

- ١- الاحتفاظ بها بغية تسليمها الى مصرف لبنان وتنظيم محضر بذلك وفقاً للأنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار .
- ٢- إعلام مصرف لبنان بذلك، فوراً، بواسطة فاكس يوجه الى مديرية الشؤون القانونية (على الرقم ٠١/٣٤٧٣٨٩) والى مديرية العمليات الجارية (على الرقم ٠١/٧٥٠٤٢٠) وذلك بموجب كتاب إعلام منظم وفقاً للأنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار .
- ٣- تسليم الشيكات وأوامر الدفع المزورة أو المزيفة أو المتلاعب بها إلى مديرية العمليات الجارية لدى مصرف لبنان مرفقاً بها كتاب الإعلام المنظم وفقاً للأنموذج رقم (٢) المذكور أعلاه وذلك خلال مهلة اقصاها اليوم التالي لاكتشافها.

المادة الثالثة: ان عدم التقيد بأحكام هذا القرار يعرّض المخالفين للملاحقات الادارية والقانونية بما فيها المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن ذلك.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٣ ايار ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## أ نموذج رقم ١

## محضر اكتشاف شيكات / أوامر دفع مزورة أو مزيفة أو متلاعب بها

رقم المحضر :

التاريخ :

## معلومات عن العميل مودع الشيكات / أوامر الدفع المزورة أو المزيفة أو المتلاعب بها

شخص طبيعي :

الاسم الثلاثي :

اسم الأم :

الجنسية :

محل وتاريخ الولادة :

رقم السجل :

الصفة :

العنوان :

الهاتف :

شخص معنوي :

الاسم :

الشكل القانوني :

العنوان :

الهاتف :

صندوق البريد :

البريد الإلكتروني :

## مواصفات الشيكات / أوامر الدفع المزورة أو المزيفة أو المتلاعب بها

النوع	الرقم	تاريخ السحب	القيمة	الساحب	المستفيد الأول	ساعة الاكتشاف

## ظروف اكتشاف الشيكات / أوامر الدفع المزورة أو المزيفة أو المتلاعب بها

.....

.....

.....

.....

اسم وتوقيع الموظف

مُنظَّم المحضر

## تصريح المودع وتوقيعه

انا الموقع أدناه مودع الشيكات / أوامر الدفع، أصرح بأنني قد اطلعت على المعلومات الواردة في هذا المحضر واستلمت نسخة عنه وأوافق على ما جاء فيه .

التوقيع

حُرِّر هذا المحضر على نسختين ، سلِّمت الأولى إلى مودع الشيكات / أوامر الدفع وتُحفظ الثانية لدى الجهة منظمة المحضر لتسليمها عند الاقتضاء إلى المرجع الرسمي المختص .

## أتمودج رقم ٢

إعلام موجه إلى مصرف لبنان  
باكتشاف شيكات / أوامر دفع مزورة أو مزيفة أو متلاعب بها

التاريخ:

اسم المرسل:

الرقم على لائحة مصرف لبنان:

معلومات عن الشيكات / أوامر الدفع المزورة أو المزيفة أو المتلاعب بها

رقم المحضر لدى المرسل	المستفيد الاول	الساحب	القيمة	تاريخ الاصدار	الرقم	النوع

خاص بمصرف لبنان

توقيع المستلم	رقم الوارد	استلم بتاريخ